

فرض الزكاة والضرائب على الأوقاف - دراسة تأصيلية تطبيقية البتول محمد العبد الكريم

قسم الفقه، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: batuul\_99@hotmail.com

ملخص البحث: تتاولت في البحث حكم فرض الزكاة والضرائب على الأوقاف، باعتبار الأوقاف من المعاملات في الشريعة الإسلامية، وجاء هذا البحث لبيان حكم فرض الزكاة والضريبة عليها وقد اتبعت في بحثى المنهج الاستقرائي الاستتباطي، وذلك من خلال استقراء وجمع ما أستطيع الحصول عليه من المادة العلمية المتعلقة بأحكام الزكاة والضربية على الوقف ومحاولة الوصول للحكم الشرعي لها. وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: أنه يفرق بين الوقف الأهلى والخيري في لزوم الزكاة على الوقف الأهلى، وإعفاؤه من الوقف الخيري على الراجح، كما توجد أوجه تشابه واختلاف بين الزكاة والضريبة، يترتب عليها تشابه واختلاف في الأحكام، وللضرائب شروط عادلة ينبغي توفرها حال فرضها، كما عرضت للخلاف الوارد في تكبيف الوقف بين اللزوم وعدمه، والراجح من قول الجمهور أن الوقف الزم، وقد قامت كثير من الأنظمة بإعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب فهما منها لحقيقتها ومساهمة في دعمها، وللحاكم سياسة شرعية تمكنه من فرض ما يراه مناسبا ومحققا لمصلحة الشعب، وأن جناية الوقف تلزم الموقوف عليهم بالضمان، ويكون من حيث شرط الواقف أو من غلته. ومن أبرز التوصيات:

ضرورة النظر قبل فرض الضرائب على الأوقاف لا سيما الخيرية منها فإن في فرض الضرائب عليها تضييق وحد من انتشارها وتطورها، كما اوصي بعقد ندوات وأبحاث فيما يتعلق بفرض الضريبة على الأوقاف والخروج بحلول شرعية لها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الزكاة، الضريبة، المكوس، المعاملات.

# Imposing Zakat and Taxes on Endowments Applied Foundational Study

Al-Batool Muhammad Al-Abdulkarim

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, um Al-Qura University, Saudi Arabia.

Email: batuul\_99@hotmail.com

Abstract: In the research, I dealt with the rule of imposing zakat and taxes on endowments, as endowments are transactions in Islamic law, and this research came to clarify the rule of imposing zakat and tax on them, and I followed in my research the inductive deductive approach, through extrapolation and collection of what I can get from the scientific material related to the provisions of zakat and tax on the endowment and try to reach the religious ruling on it, The research included an introduction, a preliminary section, three main sections, and a conclusion. One of the most important findings of the research is that there is a distinction between public and charitable endowments regarding the obligation of zakat on public endowments and their exemption from charitable endowments. There are also similarities and differences between zakat and taxes, which result in similarities and differences in their rulings. Taxes have fair conditions that should be met

when imposed. The research also discussed disagreement regarding the adaptation of endowments, whether it is obligatory or not, with the majority opinion being that endowments are obligatory. Many regulations have exempted charitable endowments from taxes in order to understand their reality and contribute to supporting them, and the ruler has a legitimate policy that enables him to impose what he deems appropriate and in the interest of the people, and that the felony of endowment obliges the beneficiaries to guarantee, and it is in terms of the condition of the endowment or its yield. Among the most prominent recommendations: the need to consider before imposing taxes on endowments, especially charitable ones, as the imposition of taxes on them narrows and limits their spread and development, and also recommended holding seminars and research regarding the imposition of tax on endowments and come up with legitimate solutions to it.

Keywords: Waqf, Zakat, Tax, Excise, Transactions.

#### مقدمة البحث

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد

إن الإسلام العظيم باعتباره منهج حياة جاء لينظم حياة الناس، ويصلح معاشهم ومعادهم، ويحقق الوظيفة التي خلقوا من أجلها: العبودية شه -سبحانه وتعالى - والاستخلاف في الأرض.

ولكي تتحقق هذه الوظيفة لم يترك الإسلام مجالاً من مجالات الحياة إلا ونظمه، اقتصادياً كان أو اجتماعياً أو سياسياً.

ونظرًا لأهمية الوقف في عصرنا الحاضر وما يجد عليه من مسائل يستوجب فهمها وإيضاح الحكم الشرعي لها كفرض الزكاة على الأوقاف سواءً كانت خيرية أم أهلية وفرض الضريبة التي أصبح العالم في هذ العصر ملزمًا بها كتبت هذا البحث لبيان صورة موجزة عن الحكم الشرعي لفرض الزكاة والضرائب على الأوقاف.

#### منهج البحث

أما المنهج الذي سأسير عليه - إن شاء الله تعالى - فهو المنهج الاستقرائي، والاستنباطي والوصفي.

وسأعتمد في الأساس على استقراء ما أستطيع الحصول عليه من المادة العلمية المتعلقة بالموضوع ثم أدرسها بالنقد والاستنباط والمناقشة مع الترجيح إن أمكن.

وأما المنهج الاستتباطي فسأوظفه في تتبع أحكام الزكاة والضريبة على الوقف ومحاولة الوصول للحكم الشرعي لها، وأما المنهج الوصفي فسأوظفه في دراسة التمهيد.

#### مشكلة البحث:

نظرًا لأهمية الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لزم بيان الأحكام المتعلقة بها ومن ذلك فرض الزكاة على الأوقاف الأهلية والخيرية، ومعرفة الموقف الشرعي لفرض الضرائب عليها، والتمثيل على ذلك من منظور قانوني.

#### أهداف البحث:

- ١- بيان معنى الوقف وأنواعه.
- ٢- ذكر حكم فرض الزكاة على الأوقاف الأهلية والخيرية.
  - ٣- بيان معنى الضريبة والسياسة الشرعية لها.
  - ٤- ذكر حكم الضرائب على الأوقاف الأهلية والخيرية.
    - ٥- بيان فرض الضريبة من منظور قانوني.

#### إجراءات البحث:

- ١- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
- ٢- تخريج الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن لم أجدها وكان في السنن الأربعة، أو أحدها، فإني أكتفي بتخريجه منها فقط، فإذا لم يكن في الصحيحين أو في السنن الأربعة، فإني أخرجه من الكتب الأخرى المعتمدة.
  - ٣- الرجوع إلى كتب اللغة لبيان المعاني اللغوية الغريبة
- ٤- التوثيق بالهوامش يكون بذكر اسم الكتاب مختصراً والمؤلف متبوعًا بذكر الجزء إن وجد ومن ثم برقم الصفحة، وأما جميع تفاصيل الكتاب ففى فهرس المراجع.

#### خطة البحث:

اشتملت على مقدمة، ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وثمانية مطالب وخاتمة على التقسيم التالي:

- المقدمة وتشتمل على (منهج البحث ومشكلة البحث وأهدافه واجراءاته وخطة البحث)
  - المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات وفيه ثلاثة مطالب.
    - المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان أنواعه
      - المطلب الثاني: تعريف الزكاة
- المطلب الثالث: تعريف الضريبة وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضربية
  - المبحث الأول: الحكم الشرعى في فرض الزكاة على الأوقاف
  - المبحث الثاني: فرض الضريبة على الأوقاف وفيه ثلاثة مطالب
  - المطلب الأول: الحكم الشرعي في فرض الضريبة على الأوقاف
  - المطلب الثاني: السياسة الشرعية في فرض الضرائب على الأوقاف
    - المطلب الثالث: الضرائب على الأوقاف من منظور قانوني
      - المبحث الرابع: حكم ضمان الوقف عند التعدي
    - الخاتمة وتشتمل على: النتائج، والتوصيات، الفهارس والمراجع.

المبحث التمهيدي التعريف بمفردات العنوان المطلب الأول تعريف الوقف وبيان أنواعه

أولاً: تعريف الوقف:

لغة:

الوقف بفتح الواو وسكون القاف ، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه

وأحبسه . وتجمع على أوقاف ووقوف(1).

وسمى وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

#### اصطلاحا:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (٢) إذ يؤيد هذا التعريف ما رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صل الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فماذا تأمر به؟ قال «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها(٣)».

فقوله: (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع ، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك.

<sup>(</sup>١) لسان العرب، ابن منظور ٩/٥٩٥.

<sup>(</sup>٢) شرح مختصر الخرقي، الزركشي ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف ٩٢٨/٢ رقم ٢٥٨٦.

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة.

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به (۱)

# ثانيا: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي:

لابد من الإشارة هنا إلى أن تقسيم الوقف باعتبار الجهة التي وقف عليها لم يكن موجودًا في العصور الأولى للإسلام، وإنما كانت الأوقاف تعرف بالصدقات التطوعية، ولذلك كان يقال هذه صدقة فلان حتى إن الحديث الذي ورد فيه مشروعية الوقف كان يشير إلى أنه صدقة من الصدقات، فقد جاء فيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بداره على ولده وتصدق عمر رضي الله عنه على كذا وكذا وغير ذلك من روايات الصدقة التي أخرجها أصحاب السنن، مما يثبت أن العصور الأولى لم تشهد هذا التفريق بين وقف ووقف آخر، وإنما كان الغرض من هذه التصرفات إصابة أوجه الخير والبر، واعتباره نوعا من أنواع الصدقات التي ندب إليها الإسلام.

أما في العصور التالية فتتقسم أنواع الوقف باعتبار الجهة التي وقف عليها إلى نوعين<sup>(٢)</sup>:

# النوع الأول: الوقف الخيري:

وهو أن يوقف المال على إحدى جهات الخير التي لا تتتهي، ومدار هذا الوقف على حبس مال معين على ألّا يكون ملكًا لأحد، وتكون بذلك مع ريعها لإحدى جهات البر وذلك لتكون الفائدة عامة على جميع المسلمين دون تعيين جهة معينة، فيستعمل هذا الوقف للفقراء والمساكين وطلبة العلم، وقد يدخل قسم من ريعه لبناء المساجد ودور الاستشفاء وغير ذلك.

<sup>(</sup>١) الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ، د. أيمن العمر ص٤.

<sup>(</sup>٢) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا لخالد المشيقح، ١٣٧/١-

# النوع الثاني: الوقف الذري (الأهلي):

وهو أن يكون ريع المال أو العين المحبوسة للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص الذين يُعيّنهم بذاتهم أو بوصفهم سواء كانوا من أقاربه أم من غيرهم كأن يقول الرجل: "وقفت أرضي على نفسي مدّة حياتي، ثمّ على أو لادي بعد وفاتى"

يتضح لنا من خلال مفهوم الوقف الخيري والذري أن مدار التفرقة بينهما هو الجهة التي يتم الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيريا، وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه كان الوقف أهليًا أو ذريًا.

# وهناك فروق أخرى تتمثل فيما يلى:

- ١ الوقف الأهلى: حبس المال على جهة خاصة ، قد تتقطع أو لا تتقطع.
- ٢- الوقف الخيري: حبس المال على جهة عامة ، الأصل فيها أنها مستمرة
  -لا تنقطع-
- ٣- الوقف الأهلي: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها المال، عاد المال
  للواقف أو لورثته من بعده وكما قال الفقهاء (يورث في عقبه).
- ٤- أما الوقف الخيري لو فرض وانقطعت الجهة الموقوف عليها (رغم أن الأصل عدم انقطاعها) فإن المال لا يرجع إلى الواقف بل يصرف على جهة عامة أخرى من جهات الخير العامة(١).

<sup>(</sup>١) الزكاة في الأموال الوقفية وموقفها من المحاسبة الضريبية، للدكتور محمد جادو.

#### المطلب الثاني

#### تعريف الزكاة

تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ومن أهم الركائز للنظام الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي وتعريفها:

#### الزكاة لغة:

هي البركة والنماء والطهارة والصلاح<sup>(١)</sup>.

#### شرعًا:

ورد تعاريف كثيرة للزكاة من أقربها: (أنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)(٢)

#### شرح التعريف:

في مال خاص: يراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأغنام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقنية فلا تجب زكاته، وما وجب في كل الأموال كالديون والنققات.

لطائفة مخصوصة: يراد به أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي اللَّهِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ ا

في وقت مخصوص: يراد به وقت الزكاة بعد حولان الحول.

<sup>(</sup>١) المعجم الوسيط، ص٣٩٦.

<sup>(</sup>٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٥٢، والمغني لابن قدامة،  $\frac{3}{10}$  ٥.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة (٦٠).

#### المطلب الثالث

تعريف الضريبة وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الزكاة أولاً: تعريف الضريبة:

#### الضريبة لغة:

مأخوذة من الضرب وهو أصل يطلق على معان منها الإلزام، والضريبة واحدة الضرّائب التي تُؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها (١)

هي المقدار النقدي الذي يُلزَم الأفراد والشركات بدفعه للدولة وفق قواعد محددة للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه (٢).

# ويتبين بذلك أن أبرز خصائص الضرائب ما يلى:

- ١- أن الذي يقوم بتحصيلها جهة عامة.
  - ٢- أن هذا التحصيل جبري.
- ٣- أن ذلك يكون وفقا لأنظمة وقوانين محددة.
- z أن الغرض الأساسى منها تغطية نفقات الدولة(z).

# تانيًا/ أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة:

تتفق الضريبة مع الزكاة في بعض الأوجه، وتختلف في البعض الآخر أما أوجه الاتفاق فيمكن أن نعد منها ما يلي:

١ - الإلزام بالدفع في الضريبة والزكاة.

<sup>(</sup>١) لسان العرب، لابن منظور ج١ ص٥٥٠-

<sup>(</sup>٢) مبادئ الاقتصاد المالي، عبدالهادي النجار، ص٥٥١-

<sup>(</sup>٣) الضرائب بين الفقه والنظام ، ص ٢٨ ، نوازل الزكاة ، عبد الله الغفيلي ، ج١ ص٤٣٣

- ٢ دفع المال في الضريبة إلى الجهة العامة؛ وهي الدولة، وكذا الزكاة فيما
  يجبيه السعاة منها؛ فإنه يدفع للجهة العامة، وما عدا ذلك فيمكن دفعه
  للأفراد.
- ٣ انعدام المنفعة المادية المعينة المقابلة لدفع الضريبة والزكاة؛ فمنفعة دفع الضريبة تكمن في الإسهام في المصالح العامة للدولة، ومنفعة دفع الزكاة هي في الأجر الأخروي لدافعها.
- خ تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في كلً من الضريبة والزكاة، مع التفاوت بينهما في ذلك، فما تحققه الزكاة أعظم أثرا مما تحققه الضريبة، لكون مصارف الزكاة مصارف متنوعة نص عليها الشارع الحكيم.

#### أوجه الاختلاف:

تختلف الضرائب عن الزكاة من أوجه كثيرة، من أهمها:

- ١ الضريبة من وضع البشر، بخلاف الزكاة فهي من تشريع العليم الحكيم.
  - ٢ الضريبة فريضة مالية، بينما الزكاة عبادة مالية مفروضة.
- ٣ الضريبة تُجْبَى من قِبَل الدولة فقط، بخلاف الزكاة، فمنها ما تجبيه الدولة، ومنها ما يدفعه الأفراد من قِبَل أنفسهم في المصارف الشرعية.
- عقوبة الممتنع من دفع الضريبة هي عقوبة دنيوية فقط، بخلاف الزكاة فعقوبتها لا تختص بالعقوبة الدنيوية، بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروبة.
- و تخضع الضريبة من حيث وعائها الضريبي، ونصابها، والمقدار واجب الدفع، إلى اجتهاد البشر من حكام ومسؤولين، فهي معرضة للتغيير زيادة ونقصا بحسب تغير حاجات الدولة، ونفقاتها العامة، ومواردها المالية، بخلاف الزكاة التي عَيْنَ الشارع الحكيم وعاءها، فنص على أموال تجب فيها الزكاة، واستثنى أموالا من ذلك، كما عَيَنَ النصاب

- الذي تجب عنده الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه في كل جنس من الأموال الزكوية، وتلك شرائع سماوية ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل.
- الضريبة فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء، بخلاف الزكاة، فمن صفتها الثبات والدوام، فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية.
- ٧ الضريبة واجبة في الأموال النامية وغير النامية، بخلاف الزكاة فإنما
  تجب في الأموال النامية دون غيرها من أموال القنية والاستهلاك.
- ٨ الضريبة تؤخذ من عموم المقيمين في الدولة؛ الأغنياء والفقراء، بينما
  الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء.
- ٩ الضريبة تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها، بخلاف الزكاة؛
  فإنها تصرف في مصارفها الثمانية المنصوص عليها.
- ١ الضريبة تختص بالدفع النقدي، بخلاف الزكاة، فمنها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة النقدين، وعروض التجارة.

ومما تقدم يتبين الفرق الشاسع بين الضريبة والزكاة من أوجه كثيرة تقضي باختلافهما في الأحكام ، وقد تتفق في الإحكام بناء على أوجه الاتفاق بينهما (١)

<sup>(</sup>۱) كتاب نوازل الزكاة ، عبدالله الغفيلي ، ج١ ص٣٣٤ ، فقه الزكاة ٢/٥٤٥، الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي ٣٦٠/٢.

#### المبحث الأول

# الحكم الشرعي في فرض الزكاة على الأوقاف

لقد ميز الأئمة والفقهاء بين أنواع الوقف، وحالات وجوب أداء الزكاة عن أمواله أو سقوطها، فميزوا بين إذا كان الوقف على المساكين، وهي بالمعنى العصري تعني أو تساوي الأوقاف العامة أو مايطلق عليها (الخيرية)، وإذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وبلغ نصابًا، وهي الأوقاف الخاصة أو الأوقاف الأهلية، وبيانهما كما يأتى:

القول الأول: التفريق بين الوقف الخيري والأهلي أولاً: زكاة الأوقاف العامة (الوقف على المساكين):

وفيه ذهب الشافعية (۱) والحنابلة (۲) وأكثر أهل العلم (۳) إلى أنه إذا كان الوقف على جهة عامة، كالمساجد، والربط، والقناطر، والفقراء، والمساكين، ونحو ذلك: فلا زكاة فيها، ولا فيما يحصل في أيدي المساكين، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل؛ ولأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكا مستأنفا، فلم تجب عليه فيه زكاة كالذي يدفع إليه من الزكاة.

تانياً: الأوقاف الخاصة أو الأوقاف الأهلية (الوقف على قوم بأعيانهم):

وفيه ذهب الجمهور<sup>(٤)</sup> إلى أنه: يلزم الموقوف عليه زكاة الوقف إذا بلغ النصاب، وكذلك لو كان إبلا أو بقرا أو غنما سائمة، وجملة ذلك أن الوقف

<sup>(</sup>١) المجموع للنووي، ٥/٣٤٠

<sup>(</sup>٢) المغنى لابن قدامة ٣٧٢٥

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد ٢٤٧/١ والمجموع ١٥/٠٤٠، ٥٧٥.

<sup>(</sup>٤) دقائق أولي النهى: ٢/ ٤٠٨، نهاية المحتاج: ٥/٢٦٦، الإنصاف: ٧/ ٤٥، شرح الزرقاني على الموطأ، ص: ١٣٦٠، العقود الدرية: ١١/١

إذا كان شجرا فأثمر، أو أرضا فزرعت، أو كان الوقف على قوم بأعيانهم، فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة بشرطه (١).

وخالفهم في ذلك بعض الحنابلة(7)، فذهبوا إلى أنه لا زكاة على المال الموقوف عليه لقصور الملك فيه(7).

القول الثاني: لا زكاة في مال الوقف سواء كان خيريًا أو أهليًا وإن بلغ النصاب. وهو مروي عن طاوس ومكحول، وهو المفهوم من إطلاق الحنفية، وهو قول للشافعية(٤).

القول الثالث: أن الزكاة تجب في مال الوقف سواء كانت على معينين أو غير معينين. و هو مذهب مالك(٥).

أدلة القول الأول القائلين بالتفريق بين الوقف الأهلي والذري وهم الجمهور:

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بالتفريق بين المعين وغيره:

بأن الموقوف عليه قد ملك العين الموقوفة ملكاً تاماً ، فوجبت في العين الموقوف الزكاة كسائر الأموال ، ومما يؤكد ذلك أن الوقف الأصل ، والثمرة طلْق وملكه فيها تام، إذ للموقوف عليه أن يتصرف في الثمرة بجميع التصرفات، فوجبت فيها الزكاة .

أما غير المعين كالمساكين؛ فإن الوقف لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد يجوز حرمانه والدفع إلى غيره.

<sup>(</sup>١) المغنى لابن قدامة ٣٧٢٥

<sup>(</sup>۲) فتاوى السبكى ۱/۲

<sup>(</sup>٣) القواعد لابن رجب ص ٣٩٤

<sup>(</sup>٤) المجموع للنووي ١٥/١٥ ٣٤

<sup>(</sup>٥) المقدمات الممهدات (١/ ٣٠٧)

يقول ابن رشد رحمه الله: « ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان: أحدهما: أنها ملك ناقص، والثانية أنها على قوم غير معينين، من الصنف الذين تصرف إليه الصدقة لا من الذين تجب عليهم »(١).

أما أصحاب القول الثاني القائلين بأن الوقف لازكاة فيه دون تفريق فاستندوا في قولهم على ما يأتى:

البي هريرة في قصة خالد بن الوليد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: « وأمًا خالدٌ فإنّكم تظلمون خالدًا، قد احتبسَ أعتدَهُ وأدرُعَهُ في سبيلِ الله(٢)»، ففيه دليل على أن الزكاة تسقط عن الأموال الموقوفة. ويمكن الجواب عنه بأن احتباس خالد رضي الله عنه إنما هو في سبيل الله، وليس احتباساً على معين، فلم تجب فيه الزكاة لذلك .

٢- أن العين الموقوفة ليس مملوكة للموقوف عليهم، وإنما هي ملك شه
 تعالى، فلم تجب عليهم الزكاة .

إلا أن الجمهور اعترضوا على هذا الاستدلال بأننا لا نسلم أن الوقف لا تتنقل ملكيته إلى الموقوف عليهم . وعلى فرض التسليم بذلك ، فإنهم يملكون المنفعة ، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، قياساً على الأرض المستأجرة التي تجب زكاتها على المستأجر مع أنه لا يملك رقبتها وإنما يملك منفعتها .

# أما أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب الزكاة في الوقف مطلقًا:

فقالوا إن الوقف لا يخرج عن ملك الواقف، وبما أن ملكه مستقر عليه، وكان قد بلغ نصاباً فإن الزكاة واجبة فيه جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها، يجب

<sup>(</sup>۱) بداية المجتهد ١/٢٤٧ والمجموع ١٥/٠٣٤، ٥٧٥

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله (وفي الرقاب وفي سبيل الله) حديث رقم ١٤٦٨

على الواقف زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام)(١)

ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة الموجبة للزكاة في الخارج من الأرض كقوله تعالى: ﴿ وَمَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) وكقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر" الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص دلت على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً من غير تفريق بين موقوف وغيره.

#### الترجيح:

بعد استعراض الأدلة من الفريقين يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في أموال الوقف إذا بلغت نصاباً، وكان الوقف على معينين لقوة أدلتهم، ولأن الوقف إذا كان على غير معين فإنها تفقد شرط الملكية التي تجب بها الزكاة .. والله أعلم.

<sup>(</sup>١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٠)

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام، جزء من آية (١٤١)

# المبحث الثاني فرض الضريبة على الأوقاف

اختلفت آراء العلماء من المتقدمين والمعاصرين في حكم الضرائب بين المجيز والمانع إلا أن اكثر اختلافهم هو من اختلاف التنوع لا التضاد، إذ إن أكثر هم متفقون على جواز الضرائب عند الحاجة إليها، مع مراعاة العدل فيها فجباية الضرائب من الأفراد فيها استيلاء على جزء من مالهم وحرمان لهم من التمتع به. وهذا الحرمان إنما رخص فيه لأن الضرورة قضت به إذ لا يمكن القيام بالمصالح العامة بدونه. وبما أن الضرورات تقدر بقدرها فيجب أن لا يتجاوز بالضريبة القدر الضروري وأن يراعى في تقديرها وطرائق تحصيلها ما يخفف وقعها، ولهذا ذكر علماء الاقتصاد شروط لها:

#### شرائط الضريبة العادلة:

الأول: العدل والمساواة بحيث تفرض الضرائب على جميع الأفراد بطريقة واحدة تناسب مقدرتهم المالية.

الثاني: الاقتصاد بحيث لا يفرض إلا القدر الضروري.

الثالث: النظام المبين الذي يعلم به كل فرد ما يجب عليه أداؤه وموعده وطريقة أدائه.

الرابع: مراعاة مصلحة الأفراد في تعيين مواعيد الأداء وطرائقه (١) وبتحقيق هذه الشروط نستطيع القول إن الضرائب العادلة تطبق عند الضرورة والحاجة إليها وبحسب ما تقتضيه الأحوال.

<sup>(</sup>۱) كتاب السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص١١٧٠.

#### المطلب الأول

#### الحكم الشرعى في فرض الضريبة على الأوقاف

قبل استعراض الآراء الفقهية يلزم معرفة أن تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه الإسلامي هي جميعًا اجتهادية ، قياسية ، للرأي فيها مجال وأن الأمة لم تجمع على شيء في أحكام الوقف إلا على اشتراط كون غرضه قربة لله تعالى(١).

واختلفت آراء العلماء في فرض الضريبة على الأوقاف كاختلافهم فيما سبق في فرض الزكاة ولم اقف على أقوال بالنص وإنما استنبطتها وهي على قولين:

# القول الأول: جواز فرض الضرائب على الأوقاف:

والقائلون هنا بالجواز لم يفرقوا بين كون هذا الوقف خيري أم أهلي بل تجوز فرض الضريبة في النوعين باعتبار أن الوقف كغيره فلا يلزم استثناء خاص له

#### الأدلة:

۱- استدل القائلون بهذا القول برأي أبي حنيفة رحمه الله في عدم لزوم
 ۱لوقف<sup>(۲)</sup>

فالوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم، إلا فيما استثناه سابقاً، وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه (٣)، وبناء على ذلك فإن الوقف كغيره تجوز فرض الضريبة عليه.

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف، الشيخ مصطفى الزرقا ص١٥.

<sup>(</sup>۲) فتاوی قاضیخان ۳/۲۸۵

<sup>(</sup>٣) الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٦/ ٣، ٣٩٩ – ٤٠١.

وعلى هذا القول شواهد من التاريخ كما أفتى بعض العلماء بهذا القول لمحمد علي باشا حين فرض الضرائب الكاملة على الأوقاف واستولى على الأوقاف كلها بكل أنواعها، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر، وعلى الأوقاف الأهلية وذلك (عندما مسح الأراضي المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين وجد أن مساحة الأراضي الزراعية في إبانه كانت تبلغ مليونين من الأفدنة، ووجد من بينها أوقافا تبلغ نحو ستممائه ألف فدان أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت وكانت الأحباس قبل ذلك لا تجبى منها طرائب ففرض على الفدان ثلاثة ريالات ونصف) ولم يكتف محمد على بنصف الضريبة بل فرض عليها الضريبة كاملة وصارت كغيرها سواء(١).

وأجاب الشيخ محمد الجزايرلي لاستفتاء محمد علي باشا بجواب طويل عرض فيه الآراء الفقهية في المذهب الحنفي في حكم الوقف وأن منهم من قال بعدم صحة الوقف(7) إلى أن قال (فإذا ورد أمر من ولي الأمر يمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سدًا لذريعة أغراضهم الفاسدة -كما ذكر - جاز ذلك، لأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية (7) ويناقش هذا القول:

بأن تفسير أبي حنيفة للوقف بكونه غير لازم، فجعلوه كغيره من تطبيق الأحكام عليه لا ينبغي فالوقف في حقيقته ينتقل من ملكية الواقف إلى ملكية الجهة الموقوف عليها، وهي جهة معنوية، ولها ذمة مالية مستقلة عن الأفراد، والأفراد ينتفعون بثمار الوقف، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد في هذا العصر، والذي عبَّر عنه الفقهاء قديمًا بقولهم: حبس الوقف على حكم ملك الله.

<sup>(</sup>١) محاضرات في الوقف ، أبو زهرة ، ص٢٧

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ص٢٨

<sup>(</sup>٣) سيأتي مزيد بيان فيما يخص السياسة الشرعية.

وهو عند الجمهور<sup>(۱)</sup> لازم وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة لحديث عمر رض الله عنه (إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها، لاتباع ولا توهب ولا تورث) وهو بمنزلة الهبة والصدقة. فلا بد فيه لترتيب آثاره الشرعية من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها.

#### ٢ - القياس:

استدل القائلون بجواز فرض الضريبة على الأوقاف بقياس الضريبة على الزكاة لوجه الشبه في أن كلاهما التزام يؤديه الوقف، فالضريبة كالزكاة في هذا لجانب.

#### ويناقش هذا القول:

بأن قياس الضريبة على الزكاة قياس مع الفارق، رغم وجود أوجه شبه بينهما إلا انه لا تقاس عليه مطلقا فهناك أوجه اختلاف بين الزكاة والضريبة ذكرناها سابقا(٢)

ومن الممكن أن نقول ان للوقف التزامات من بينها الضريبة ولكن هذا ليس على إطلاقه وفي جميع أنواع الوقف، فقد بينا أن الزكاة في الأوقاف العامة لا تجب على رأى الجمهور.

#### القول الثاني: عدم جواز فرض الضريبة على الوقف:

وأصحاب هذا القول يرون منع الضريبة مطلقًا وقد ذكر الإمام ابن العربي أن المال ليس فيه حقّ سوى الزكاة (٣)، وتحريم الضريبة على

 <sup>(</sup>۱) فتح القدير: ٥٤/٥، المهذب: ٢٤٤/١، كشاف القناع: ٢٧٨/٤، غاية المنتهى:
 ٢٣٥/٢.

<sup>(</sup>٢) ص (٨-٩) من البحث.

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن لابن العربي (٨٨/١).

الأوقاف من باب أولى.

واستدلوا أيضا أن في أخذ الضريبة مناقضة للمبادئ الفقهية المقررة .

ومن ذلك: أن الملكية تقتضي حرية التصرف بالبيع والهبة والرهن وتنويع الاستغلال بما في ذلك فرض الضرائب، فكل ما كان يمنع تلك الحرية التي هي لازم للملكية يجب أن يكون باطلا، لأنه يفصل اللازم عن ملزومه(۱).

#### ويناقش هذا القول:

بأنه اختلف تكبيف العلماء عن الملكية في الضريبة وقال بعض الفقهاء: أن ملكية الوقف تبقى على ملك الوقف، وقرر جمهور الفقهاء أن ملكية الوقف تتقل إلى الله تعالى، تعظيمًا لها وتتويهًا بأهميتها وتذكيرا لرعايتها وتحقيقا للغايات التي أرادها الشارع الحكيم من الوقف، وبناءً عليه فإن تكييف العلماء تدل على لزوم الوقف وقطع التصرف فيه.

# القول الثالث: فرض الضرائب على الأوقاف بالضوابط والتفريق بين أنواعها:

لم أقف على حكم خاص بفرض الضرائب على الأوقاف ولكن استخرجت هذا القول ممن أجاز الضرائب بالشروط العادلة التي سبق بيانها(٢)، ومن تفريق العلماء بين الوقف الذري والأهلي في حكم الزكاة فيطهر والله أعلم قياس الضريبة على اعفاء الأوقاف الخيرية من الزكاة والمبرر لإعفائها قوي جدا فهي أموال قد خرج عنها مالكوها بكاملها لوجوه القربة والبر مما يجعلها مرصودة لوجوه الخير، فلماذا تطالب بدفع جزء منها لوجوه الخير أبضا؟

<sup>(</sup>١) الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي، للباحث: مصطفى زكي، ص٣٨-

<sup>(</sup>٢) انظر البحث ص ١٢.

أما فيما يخص الأوقاف الذرية فإن الضرائب لا تفرض عليها إلا اذا تحققت فيها شروط الضرائب العادلة وأن تقوم حاجة عامة وضرورية إلى الأخذ من هذه الأوقاف مع مشاورة أهل الخبرة والاختصاص قال القرطبي: (وضابط الأمر أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر)(۱) وبرأي الإمام الذي هو المخول بإدارة شؤون الأمة والمسؤول عن تحقيق مصالحها، ولذلك من حقه أن يكلف من شاء بما شاء بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وسنتناول هذا بمزيد بيان في المطلب التالي.

<sup>(</sup>١) تفسير القرطبي، ج٠ ٢/١٠٤ سورة الكهف: "فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما"

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد الثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٤ م

#### المطلب الثاني

# السياسة الشرعية في فرض الضرائب على الأوقاف

للحاكم أو الإمام سياسة شرعية تستهدف تحقيق المصالح ودفع المفاسد بما يتوافق مع أصول الشريعة وقواعدها ولا يخالف حكمها وأحكامها وله التصرف فيما يراه مناسبا ويتحقق فيه مصلحة البلاد من ذلك فرض الضرائب على الأوقاف ان تحققت مصلحة في ذلك، وكذلك اعفاؤها ان لم ير في ذلك حاجة، والشواهد في ذلك كثيرة من ذلك:

قال الرحيباني عند حديثه عن تصرف الإمام في الجهاد (وكل مافيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله، لأنه أدرى بالمصالح من غيره)(١)

وقال الغزالي: (أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر -إلى قوله- فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند(٢)

فبوسع الإمام إن خلت الأيدي من الأموال ورأى أن من المصلحة فرض الضرائب العادلة على الأوقاف لتحقيق مصالح أعلى لنفع البلد.

وقال الشاطبي: (ان خلا بيت المال عن المال، وارتفعت حاجات الجند الله ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال) إلى ان قال مبررا لفرض مثل هذه الضرائب (وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين؛ لاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لانحل النظام وبطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار) وقد جاء نحو هذا التقرير غير واحد

<sup>(</sup>١) مطالب أولي النهى للرحيباني ١٤٨/٢

<sup>(</sup>٢) المستصفى للغزالي ١/٧٧

من الأئمة كالقرطبي والونشريسي وغيرهم(١)

والأصل أن تكون أموال واردات بيت المال النائمة التي جعلها الله حقًا للمسلمين، ومستحقة لبيت المال من جزية وعشور وغيرها كافية للإنفاق على ما يجب على بيت المال برعاية شؤون الرعية وقضاء مصالحها دون أن تحتاج الدولة إلى فرض ضريبة على المسلمين لأجله ولا سيما ما كان من أوجه الخير كالأوقاف، ومع ذلك فإن الشارع قد جعل الإنفاق على الحاجات والجهات التي يجب على بيت المال الإنفاق عليها في حالة عدم وجود مال في بيت المال، أو إن واردات بيت المال غير كافية لتغطية جميع النفقات الواجبة ، ينتقل حينئذ الإنفاق من بيت المال إلى أموال المسلمين(٢).

وبناءً على ذلك فإن مبدأ فرض الضرائب على أفراد الناس وعلى الأوقاف لتحقيق مصالح عامة تعينهم في أمور حياتهم الضرورية، وتدفع الضرر عن أفراد الأمة الآخرين؛ هو أمر يعود تقديره للإمام فيما يراه من باب السياسة الشرعية.

<sup>(</sup>۱) الاعتصام للشاطبي ۱۲۱/۲ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ۲۰/۱۱، المعيار المعرب للونشريسي ۱۲۷/۱۱.

<sup>(</sup>٢) حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، رائد الكردي ص٩٨٠.

#### المطلب الثالث

# الضرائب على الأوقاف من منظور قانوني

لم تأخذ التشريعات بمبدأ ضريبي موحد بشأن الأوقاف، وتراوحت قوانين الوقف ما بين: موقف السكوت عن هذه المسألة وعدم النص عليها وتركها للقوانين الأخرى التي تنظم الضرائب. وموقف الأخذ بمبدأ الإعفاء من كافة الضرائب ولكل الأوقاف: الخيرية والأهلية والمشتركة، أو موقف الإعفاء الجزئي من بعض الضرائب ولبعض أنواع الوقف واستثناء الآخر، وبيان ذلك على النحو التالى:

# سياسة عدم الإعفاء من الضرائب:

اختيار المشرع عدم الإعفاء الضريبي للأوقاف في أغلب القوانين الوقفية التي تتتمي لموجة القوانين الوقفية الأولى التي بدأت في أربعينات القرن العشرين من ذلك قوانين الوقف في كل من: مصر وسوريا والعراق والكويت صحيح أنه لم ترد في تلك القوانين نصوص تفيد صراحة أو ضمنا خضوع أموال الأوقاف للضرائب، ولكن ماجرى عليه العمل في هذه البلدان هو اعتبار أموال الأوقاف واستثماراتها العقارية والصناعية والتجارية والخدمية أموالا خاصة، ومن ثم اخضاعها للضرائب التي تفرضها الدولة

وهناك سوابق تاريخية كذلك تؤيد عدم اعفاء الضرائب كما ذكرنا من فرض محمد علي باشا للضرائب ، وكذلك برقوق(١)

ومن تلك القوانين أيضا:

ما جاء في القانون المغربي نصت المادة ٨ الحصيلة الخاضعة للضريبة وجاء في المادة ١٠ التكاليف القابلة للخصم بما فيها (الأوقاف

<sup>(</sup>۱) تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم غانم ص١٨٧ ، محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص٢٤

العامة) فهي تخضع للضريبة ولكن قابلة للخصم (١) .

وجاء في المادة ٨٧ في قانون الأوقاف أحكام عامة في الكراء (يتحمل المكتري جميع الضرائب والرسوم التي تفرض على العين المكتراة. (٢) بمعنى أن هناك ضرائب تفرض على الأوقاف التي تؤجر.

كذلك صدر القانون المصري رقم ٢١٨ (تسري الضريبة على المجموع الكلي للإيراد السنوي الصافي الذي حصل عليه المعمول خلا السنة السابقة ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة بما في ذلك الاستحقاق في الوقف وحق الانتفاع) وباستعراض المادة رقم ١١١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ خاصة الفقرة ٤ يتبين فيها أن هيئة الأوقاف المصرية من الهيئات العامة باعتبارها شخصا اعتباريا ، ومن ثم فهي خاضعة لأحكام الضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالكتاب الثاني من القانون ١٧٥.(٣)

وجاء في القانون الأردني اعفاء للضرائب ولكن استثني منه: كما جاء في المادة (١١) في قانون الأوقاف رقم ٣٢ الأردني (٤):

(تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراض وعقارات كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع.

<sup>(</sup>١) المدونة العامة للضرائب ، في القانون المغربي ٢٠٢٠.

<sup>(</sup>٢) مدونة الأوقاف المغربية.

<sup>(</sup>٣) الزكاة في الأموال الوقفية وموقفها من المحاسبة الضريبية دراسة أصولية محاسبية ، أحمد جادو ص٥٣٥

<sup>(</sup>٤) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

#### يستثنى من هذا الإعفاء:

- أ. الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف إذا أجرت وتستوفى منهم خلال مدة سريان الإجارة .
- ب. العقارات التي يوقفها المحسنون وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة وتستوفى هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات) ويفهم من هذه الإعفاءات أن الأوقاف الذرية تفرض عليها الضرائب أما الخيرية فهي معفية من الضرائب والرسوم.

#### سياسة الإعفاء من الضرائب:

أتت في قوانين عدة من ضمنها:

الإعفاء الضريبي في قانون الوقف الجزائري فقد أعفى (الأملاك الوقفية العامة) من الرسوم والضرائب في القانون رقم ١٠٩١ نص على (أن تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى، لكونها عملًا من أعمال البر والخير)(١)

وكذلك الإعفاء الضريبي في قانون الوقف السوداني فقد نص على هذا الإعفاء في المادة ٣٠ من القانون رقم ١ على (أن تعفى أموال الأوقاف واستثماراتها العقارية والصناعية والتجارية والزراعية والخدمية من ضريبة أرباح العمل. أموال الأوقاف أموال عامة (٢)

وأيضا ما جاء في قانون الوقف الليبي رقم ١٢٤ على (أن تعفى الأوقاف الخيرية من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حاليا، والتي تفرض

<sup>(</sup>١) قانون الوقف الجزائري ١٩٩١، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي ، إبراهيم غانم.

<sup>(</sup>٢) قانون ١ بشأن هيئة الأوقاف الإسلامية السودان ، مرجع سابق.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - العدد الثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٤م

مستقبلا كما يعفى المُشهِد من رسوم الإشهاد في الوقف الخيري أو التغيير فيه)(١)

وهناك قوانين كثيرة أعفت الضرائب بشكل كامل أو جزئي عن الأوقاف.

وهذه الأنظمة والقوانين التي أعفت الأوقاف من الضرائب من أكبر المحفزات لتطوير قطاع الأوقاف ولقد أدركت هذه القوانين معنى الأوقاف وبكونها وجه قربة لله عز وجل، وعدم فرض الضريبة عليها لا سيما العامة منها ، فالأوقاف العامة كما ذكرنا انها معفية من الزكاة على قول الجمهور وكذلك في الضريبة فهذه الأموال قصد بها وجه الخير والضريبة قد يكون لها أثر في الضغط على الأوقاف والتقليل من فاعليتها، باستثناء ان كان الحاكم وأهل الشأن يرون أن من المصلحة للمجتمع أن تفرض الضريبة على هذه الأوقاف فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

<sup>(</sup>١) تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي ، إبراهيم غانم ص ١٩٠

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - العدد الثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٤ م

#### المبحث الثالث

#### حكم ضمان الوقف عند التعدي

للوقف التزامات متعددة بما فيها الضمان حال التعدي أو الجناية ، ولا خلاف بين العلماء في أن الوقف ان تعدى أو جنى فإنه يضمن ولكن وقع الخلاف في من الذي يتحمل الضمان ؟

وصور ذلك في السابق محصورة كأن يكون الوقف عبدًا أو حيوانًا فيجني، أما في الواقع المعاصر فإن الأوقاف تعددت وتنوعت وقد يحصل جناية منها فيلزم بذلك الضمان وقد تكون الجناية عمدًا أو خطأ.

#### إن كان الموقوف عليه معينا:

قال ابن قدامة: (وإن جنى الوقف خطأ فالأرش على الموقوف عليه، ويحتمل أن يكون في كسبه(١)

يعنى إذا قلنا إنه يملك الموقوف عليه<sup>(٢)</sup>

وعلى الرواية الثانية تكون جنايته في كسبه على الصحيح $^{(7)}$ .

وقيل في بيت المال(٤)

وضعف هذا القول في "المغني" بأن الجناية إنما تكون في بيت المال في صورة تحملها العاقلة عند عدمها ، وجناية العبد لا تحملها العاقلة.

وقيل لا يلزم الموقوف عليه الأرش على القولين(°)

وأما على القول الثاني: فيحتمل أن يجب على الواقف لمن قال أن الملك يبقى له.

<sup>(</sup>١) المغنى لابن قدامة ، ٣١/٦

<sup>(</sup>٢) وهو المذهب عن الحنابلة

<sup>(</sup>٣) قدمه في الفروع والقواعد والمحرر.

<sup>(</sup>٤) رواية في التبصرة للشيرازي.

<sup>(</sup>٥) القواعد لابن قدامة.

ويحتمل أن يجب في كسبه قاله الزركشي.

#### هذا كله إذا كان الموقوف عليه معينا

أما إن كان غير معين كالمساكين ونحوهم فقال في المغنى (١) ينبغي أن يكون الأرش في كسبه لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه ولا يمكن تعلقها برقبته فتعين في كسبه.

قال ويحتمل أن تجب في بيت المال.

أما كون أرش جناية الوقف خطأ على الموقوف عليه على المذهب؛ فلأنه ملكه.

ولأنه لا يمكن تعلقها برقبته؛ لأنه لا يجوز بيعه. فيتعين أن يكون على الموقوف عليه(٢).

وأما كونه يحتمل أن يكون في كسبه؛ فلأنه لما تعذر تعلقه برقبته لما ذكر وجب أن يتعلق بأقرب الأشياء بالرقبة، والكسب أقربه (٣)

وقد اتضح فيما تقدم أن الأصح هو التفصيل، بأنه ان كان الموقوف عليه منحصرا، فإنه للموقوف عليه، وان كان على جهة عامة أو مصلحة عامة فإنه لله سبحانه فيقال: بكونه للموقوف عليه على الأول والحاكم على الثاني، ولو قيل ببقائه على ملك الواقف كان الضمان عليه.

<sup>(</sup>١) المغني لابن قدامة ٦/١٣

<sup>(</sup>٢) الإنصاف - المرداوي - ج ٧ - الصفحة ٤٢

<sup>(</sup>٣) كتاب الممتع في شرح المقنع أبو البركات ابن المنجى

#### مكان الضمان في الوقف:

حدد موضع الأخذ من الجناية في حاشية عمدة الأحكام بقوله: (وإن جنى الوقف جناية فالأرش على أهل الوقف، ويحتمل أن يكون في كسب الوقف، وينفق عليه من حيث شرط الواقف فإن لم يكن فمن غلته)(١)

فبناءً عليه إن ألزمت الأوقاف الذرية بالضرائب فيكون على الموقوف عليهم في الصحيح وتدفع من حيث شرط الواقف ، وإن لم يوجد شرط فمن علية الوقف قياسًا على ضمان الوقف حال الجناية والله أعلم.

<sup>(</sup>١) عمدة الأحكام في الزوائد على مختصر أبي القاسم لابن قدامة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - العدد الثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٤م

#### الخاتمة

ختاما مما سبق بيانه في أحكام الزكاة والضرائب على الأوقاف لا بد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت اليها في هذا البحث وهي كالتالى:

#### النتائج:

- ١- يفرق بين الوقف الأهلي والخيري في لزوم الزكاة على الوقف الأهلي،
  وإعفاؤها من الوقف الخيري على الراجح.
- ٢- توجد أوجه تشابه واختلاف بين الزكاة والضريبة، يترتب عليه تشابه واختلاف في الأحكام.
  - ٣- للضرائب شروط عادلة ينبغى توفرها حال فرضها.
- ٤- يوجد خلاف في تكييف الوقف بين اللزوم وعدمه، والراجح من قول الجمهور أن الوقف لازم.
- ٥ قامت كثير من الأنظمة بإعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب فهما منها
  لحقيقتها ومساهمة في دعمها.
- ٦- للحاكم سياسة شرعية تمكنه من فرض ما يراه مناسبا ومحققا لمصلحة الشعب.
- ٧- جناية الوقف تلزم الموقوف عليهم بالضمان، ويكون من حيث شرط
  الواقف أو من غلته.
- وأخيرًا اوصي: بعقد ندوات وأبحاث فيما يتعلق بفرض الضريبة على الأوقاف والخروج بحكم شرعى لها.

#### قائمة المصادر والمراجع

- ١ القران الكريم المنزل من لدن حكيم عليم.
- ٢- أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية بين الشريعة والقانون، منذر القضاة،
  دار الثقافة ٢٠١١م.
- ٣- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودي، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ت: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٩٩٥ م.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد، ت: ماجد الحموي، ط١ دار ابن حزم ١٩٩٥م.
- ٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَب الْإمَام مَالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد

- الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- ٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٩٥٠ هـ) ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- 9- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ٢٢٢هـ.
- ١- الجامع لأحكام القرآن وهو تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٣٠١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- 11- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المؤلف: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر سنة النشر: ١٤٣٤ ٢٠١٣.
- 17- حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، رائد الكردي، الجامعة الأردنية، ٢٠١٧.
- ۱۳- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ۱۰۵۱هـ)، عالم الكتب، الأولى، ۱۶۱۶هـ ۱۹۹۳م.

- 16- رد المحتار على الدر المحتار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- ١٥ الزكاة في الأموال الوقفية وموقفها من المحاسبة الضريبية، للدكتور
  محمد جادو. أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ، القاهرة ١٩٩٨م.
- 17- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ٩٨٨م.
- ١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة
- ۱۸ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (۷۷۲هـ) ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ۱٤٢٣هـ ۲۰۰۲م
- 19- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٤٤٧هـ.
- ٢- غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعة الأولى بدمشق، وشرحه مطالب أولي النهى، طبع المكتب الإسلامي بدمشق. -أحكام الوقف، الشيخ مصطفى الزرقا الجزء الأول، مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٧م.
- ٢١ فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
  (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار المعارف.
- ٢٢- فتاوى قاضى خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني

## الحنفي (المتوفى: ٥٩٢ هـ)

- ٢٣ فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعرف بابن
  الهمام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
- ٢٢ الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر سوريَّة دمشق، ط: الرَّابعة.
- ٢٥- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.
- ٢٦- كتاب محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي،٩٥٩م.
- ۲۷ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (۱۱۷هـ)، دار صادر بيروت، الثالثة ۱٤۱٤هـ.
- ٢٨ الضرائب في الفقه والنظام رسالة ماجستير ، عبدالعزيز بن علي بن مرزوق الطويلعي،١٤١٨، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة المعهد العالى للقضاء.
- ٢٩ مبادئ الاقتصاد المالي، عبدالهادي النجار، الناشر: دار النهضة
  العربية، القاهرة-
- •٣٠ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- ٣١- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
- ٣٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقى الحنبلى (المتوفى:

- ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٥٥هـ ١٩٩٤م.
- ٣٣- المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر ط٢، المجلد٢ ، ١٩٧٢م.
- ٣٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: سنة ٩١٤هـ).
- -۳۰ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ۲۰۰هـ)، مكتبة القاهرة ، ۱۳۸۸هـ ۱۹۲۸م.
- ٣٦- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٢٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٤٨٨م.
- ٣٧- الممتع في شرح المقنع، زين الدين النتوخي (١٩٥هـ) دراسة وتحقيق: عبدالملك دهيش الطبعة الثالثة . ٢٠٠٣م.
- ٣٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكوبت
- ٣٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ط٤٠٤هـ/١٩٨٤.
- ٤ نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ،ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

#### Sources and References

- 1- The Noble Quran, revealed by the Wise and Knowledgeable.
  - 2- Al-Ahkam al-Waqf, a legal and jurisprudential study between Sharia and law, Munther Al-Qudah, Dar Al-Thaqafa, 2011.
  - 3 -Al-Ittisam, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Shatibi (died. 790 AH), Dr. Mohammed bin Abdul Rahman Al-Shugair, Dr. Saad bin Abdullah Al-Humaid, Dr. Hisham bin Ismail Al-Saini, Ibn Al-Jawzi Publishing and Distribution House, Saudi Arabia. 1st edition. 2008 4- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, authored by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali, publisher: Ihva' al-Turath al-Arabi, 2nd Dar edition. 5- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (died. 885 AH), eds: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fatah Mohammed Al-Helu, Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1995.

Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Mugtasid, 6-Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Al-Ourtubi Al-Andalusi Abu Rashid Al-Walid. translated by Majid Al-Hamawi, 1st edition, Ibn Hazm Publishing House AD. 1995 7- Milughat al-Saalik li'agrab al-Masalik, known as Hashiyat Al-Sawi on Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation by Al-Sheikh Al-Dardir of his book titled The Nearest Paths to the Jurisprudence of Imam Malik), authored by Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khaluti, famously known as Al-Sawi Al-Maliki (died 1241 AH), published by Dar Al-Ma'arif. 8- Tagrir al-Qawaeid wa Tahrir al-Fawayid [known as "Ibn Rajab's Rules"] authored by Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab Al-Hanbali (died 795 AH), translated by Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan Al-Salman, published by Dar Ibn 'Afan for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1419 AH. 9- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, His Sunnah, and His Days = Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, translated by Abu Muhammad Zuheir bin Nasser Al-Nasser, Dar Toug

Al-Najah, 1st edition, 1422 AH. 10-Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, which is the Tafsir by Al-Qurtubi, authored by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died 671 AH), translated by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfich, Egyptian Book House - Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD. 11- Al-Jami' li Ahkam al-Waqf wa al-Hibat wa al-Wasiya, Author: Khalid bin Ali bin Muhammad Al-Mushayqih, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, Publication Year: 1434 - 2013.

- 12- The Ruling on Imposing Taxes and Avoiding Them in Islamic Jurisprudence, Ra'id Al-Kurdi, University of Jordan, 2017.
- 13- Dawa'iq Awli al-Nahya li Sharh al-Muntaha al-Ma'roof bi Sharh Muntaha al-Iradaat, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali (died. 1051 AH), Alam Al-Kutub, First Edition, 1414 AH - 1993 AD.
- 14- Rad al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar li Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died. 1252 AH), Dar Al-Fikr -Beirut, Second Edition, 1412 AH - 1992 AD.

- 15- Zakat in Endowment Funds and its Position from Tax Accounting, by Dr. Mohammed Jadu. Research from the Contemporary Zakat Application Conference, Cairo 1998.
- 16- Sharia Policy in Constitutional, Foreign and Financial Affairs, Abdul Wahab Khalaf (died: 1375 AH), Dar Al-Qalam, 1408 AH 1988 AD.
- 17- Sharh Al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik, Muhammad bin Abdul Baqi bin Yusuf Al-Zarqani Al-Masri Al-Azhari, edited by: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Religious Culture - Cairo
- 18- Sharh Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali (772 AH) T: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon / Beirut 1423 AH - 2002 AD
- 19- Dari contracts from the virtues of Sheikh Al-Islam Ahmed bin Taymiyyah, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hadi bin Yusuf Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 744 AH.
- 20- Ghayat al-Muntaha by Sheikh Marei bin Yusuf, first edition in Damascus, and his explanation of the demands of the first prophet, printed by the Islamic

- Office in Damascus. Endowment Provisions, Sheikh Mustafa Al-Zarqa, Part One, Syrian University Press, 1947.
- 21- Fatwas of Al-Subki, Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (deceased: 756 AH), Dar Al-Maaref
- 22- Fatwas of Qazi Khan, Fakhr al-Din Hassan bin Mansour al-Uzjundi al-Farghani al-Hanafi (deceased: 592 AH)
- 23- Fath al-Qadeer Sharh al-Hidaya by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, known as Ibn al-Hammam, Mustafa Muhammad Press in Cairo.
- 24- Islamic jurisprudence and its evidence, Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr Syria Damascus, i: fourth.
- 25- Law of Endowments, Islamic Affairs and Holy Places, No. 32 of 2001.
- 26- Book of Lectures on Waqf, Muhammad Abu Zahra, Ahmed Ali Press, 1959.
- 27- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi (711 AH), Dar Sader Beirut, third 1414 AH.

- 28- Taxes in Jurisprudence and Order Master's Thesis-, Abdulaziz bin Ali bin Marzouq Al-Tawilai, 1418, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Library of the Higher Institute of the Judiciary.
- 29- Principles of Financial Economics, Abdel Hadi Al-Najjar, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- 30- Al-Mujam'a Sharh Al-Muhadhab, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) Publisher: Dar al-Fikr.
- 31-Al-Mustasafi fi 'ilm al-Usul, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), t.: Muhammad bin Suleiman al-Ashqar, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1417 AH / 1997 AD.
- 32- Mat'alib Uli al-Nahya fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti fame, Al-Rahibani born and then Al-Dimashqi Hanbali (died: 1243 AH), the Islamic Office, the second edition, 1415 AH - 1994 AD.
- 33- Al-Mu'jam al-Wasit, Collection of the Arabic Language, Dar Al-Maaref, Egypt, 2nd Edition, Volume 2, 1972.
- 34- Al-Mu'yarab Al-Jami' al-Maghrib 'an fatwas of the

- people of Africa, Andalusia and Morocco, Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wancharisi (died: year 914 AH).
- 35- Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, 1388 AH 1968 AD.
- 36- Al-Muqadimat al-Mumahidat, Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died. 520 AH-, edited by: Dr. Muhammad Hajji, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut Lebanon, first edition, 1408 AH 1988 AD.
- 37) Al-**Mumti' fi Sharh** al-**Muqni', Zain al**-Din al-Tanukhi (695 AH) study and edition: Abdul Malik Dahish third edition. 2003.
- 38- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Kuwait
- 39- Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984.

40- Nawazil Al-Zakat, "An Authentic Jurisprudential Study of the Developments of Zakat", Abdullah bin Mansour Al-Ghufaily, Dar Al-Maiman for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1<sup>st</sup> edition, 1430 AH - 2009 AD.

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
YYY	المقدمة
YAI	المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان
YAI	المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان أنواعه
٧٨٤	المطلب الثاني: تعريف الزكاة
٧٨٥	المطلب الثالث: تعريف الضريبة وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها
	وبين الزكاة
<b>Y</b>	المبحث الأول: الحكم الشرعي في فرض الزكاة على الأوقاف
794	المبحث الثاني: فرض الضريبة على الأوقاف
V9 £	المطلب الأول: الحكم الشرعي في فرض الضريبة على الأوقاف
V99	المطلب الثاني: السياسة الشرعية في فرض الضرائب على الأوقاف
٨٠١	المطلب الثالث: الضرائب على الأوقاف من منظور قانوني
٨.٥	المبحث الثالث: حكم ضمان الوقف عند التعدي
٨٠٨	الخاتمة
1.9	المصادر والمراجع
٨٢٢	فهرس الموضوعات